اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستننافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2022-1033 الصادر في الاستنناف رقم (V-113327-2022)

المقامة

المستأنفة المستأنف ضدها من/ المكلف ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين 1444/04/27هـ...، الموافق 2022/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ.، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك الممكي رقم (م/11) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... الأستاذ/ ... عضوًا الدكتور/ ... عضوًا الدكتور/ ... عضوًا الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-319) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و(3) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بسبب اشتراط تقديم ضمان مالي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الصريبية، التي تنص على أنه: " يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستنناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستنناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بسبب اشتراط تقديم ضمان بنكي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار المستأنف ضدها لعدم قدرته على الاعتراض أمامها بسبب اشتراط تقديم ضمان بنكي، وحيث أن اشتراط المستأنف ضدها تقديم ضمان بنكي لاستلام الاعتراض لا يقوم على سند صحيح من النظام، وحيث أنه من الواجب على المستأنف ضدها استلام اعتراض المستأنف ودراسته ورفضه وفقاً لما تراه من أسباب، وحيث أن في إجراء المستأنف ضدها حرمان وتفويت حق المكلف من قيد دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستنافية إلى قبول الاستناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستنناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإعادة الدعوى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (319-2022-VJ) للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...